

الفروع وتصحيح الفروع

كـمـه فـفـي يـدـه أـو عـيـن يـدـه فـفـي كـمـه وـجـهـان (م 2 1) وإـن جـاءـه بـالـسـوق وأـمـره بـحـفـظـهـا بـبـيـتـه فـتـركـهـا عـنـدـه إـلـى مـضـيـه لـمـنـزـلـه مـضـن وـقـيـل لـا وـهـو أـظـهـر وـمـتـى أـطـلـق فـتـركـهـا بـجـيـبـه أـو يـدـه أـو شـدـهـا فـي كـمـه أـو عـضـدـه وـقـيـل مـن جـانـب الجـيـب أـو تـركـ فـي كـمـه ثـقـيـلـا بـلا شـد أـو تـركـهـا فـي وـسـطـه وـحـرز عـلـيـه سـراوـيـل لـم يـمـضـن وـمـنـه فـي الفـصـول فـي جـيـب وـكـم عـلـى رـوايـة أـن الطـرار لـا يـقـطـع وـذـكـر إـن تـركـه فـي رـأسـه وـغـرـزـه فـي عـمـامـتـه أـو تـحـت قـلـنـسـوتـه اـحـتـمـل أـنـه حـرز وإـن دـفعـهـا إـلـى مـن يـحـفـظ مـالـه أـو مـال رـبـهـا عـادـة كـزـوجـة وـخـادـم وـفـي الرـوضـة وـولـد وـنـحـو ذـلـك لـم يـمـضـن فـي المـنـصـوص كـوكـيـل رـبـهـا وإـن اراد سـفـرا لـضـرـورـة أـو لـا وـلـم يـنـه عـنـه وـلا خـوف وـفـي المـبـهـج وـالمـوجـز وـالغـالب السـلامـة

زاد في عيون المسائل والانتصار كأب ووصي فله السفر بها نص عليه لا لمستأجر لحفظ شيء سنة
لملكه منافع وله ما أنفق عليه بنية الرجوع قاله القاضي ويتوجه كنظائره وقيل مع غيبة
ربها أو وكيله إن كان أحرز وإن استويا فوجهان (م 3) + + + + + + + + + +
+ + + + + إدراك الغاية .

المسألة الثانية عكسها ما لو قال اتركها في يدك فتركها في كفه وحكمها حكم التي قبلها خلافا ومذهبنا قلت الصواب أن اليد أحرز من الكم في المسألتين وإن أعلم .

وقال القاضي اليد أحرز عند المغالبة والكم أحرز عند عدم المغالبة فعلى هذا إن أمره بتركها في يده فشدّها في كفه في غير حال المغالبة فلا ضمان عليه وإن فعل ذلك عند المغالبة ضمن .

مسألة 3 قوله وإن أراد سفرا فله السفر بها نص عليه وله ما أنفق بنية الرجوع وقيل مع غيبة ربها أو وكيله إن كان أحرز وإن استويا فوجهان انتهى وأطلقهما في التلخيص والرايعتين والنظم وشرح الحارثي والحاوي الصغير والفائق وغيرهم .

أحدهما لا يحملها معه فإن فعل ضمن وهو ظاهر النص وظاهر كلام كثير